

9417- حكم منع الرجل زوجته من الحمل إذا كانت تلد بعملية -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. ابو يوسف من مكة المكرمة يقول فضيلة الشيخ بارك الله فيكم عندي زوجتي عملت عملية قيصرية مرتين. اول مرة
اه بتتوأم وثاني مرة رزقنا ببنت فهل علي حرام اذا قمت بمنعها من الحمل خوفا عليها من العمل - 00:00:00

الثالثة من العملية الثالثة لا يجوز منع الحمل الا لضرورة فاذا كانت عليها خطر في حياتها وكتب الاطباء فهذا بقرار يوقعونه فانك تأتي
به الى الافتاء وينظرون فيه. اما منع الحمل بدون فتوى شرعية فهذا لا يجوز - 00:00:20

نعم - 00:00:40